2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**

College of Islamic Sciences

Acting upon al-Shāfiʿī's Early Opinions: A Critical Study and Edition of the Work by Shaykh Abū Bakr ibn Muḥammad Shaṭṭā al-Dumyāṭī al-Shāfiʿī.

Ahmed Alawi Hussein Al-Ta'i
College of Islamic sciences- university of Baghdad
Altaiahmed42@gmail.com

Published 30/3/2026

© 2026 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

The opinions of jurists hold a significant position in Islamic legislation, as they represent معتبر (recognized) scholarly ijtihād, provided that such opinions are grounded in sound and معتبر (valid) evidences upon which legal rulings may be derived. A jurist's reasoning may, at times, evolve, leading them to issue a new opinion that differs from a previous one. This raises an important question regarding the validity of acting upon the earlier opinion once the jurist's ijtihād has changed.

This study seeks to examine and critically edit the treatise "Acting upon al-Shāfiʿī's Early Opinions" authored by Shaykh al-Dumyāṭī al-Shāfiʿī. It aims to contribute to the broader field of Islamic legal studies, particularly in relation to ijtihād, and to highlight the richness of Islamic jurisprudence as well as its flexibility in adopting legal opinions that serve the public interest and alleviate hardship.

Keywords: ijtihād, early opinion, later opinion, Imām al-Shāfiʿī

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

العملُ بقولِ الشَّافعيّ القديمِ للشّيخِ أبي بكرٍ بنِ محمّدِ شطا الدُّمياطيّ الشّافعيّ دراسة وتحقيق

أحمد عليوي حسين الطّائيّ
دكتور في جامعة بغداد – كلّيّة العلوم الإسلاميّة

تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٣/٣٠

ملخص البحث:

لأقوال الفقهاء مكانة كبيرة في التشريع الإسلامي لما تمثله من اجتهاد معتبر ما دامت تلكم الأقوال مبنية على أدلة معتبرة يصح الاعتماد عليها في استنباط الاحكام الشرعية، وقد يحدث أن يتغير اجتهاد الفقيه فيفتي في مسألة بقول جديد مخالف لقوله السابق، وهنا يتبادر تساؤل عن مدى صحة العمل بالقول القديم ما دام اجتهاده قد تغير، ويأتي موضوع بحثي هذا دراسة وتحقيقاً لهذه الرسالة العلمية (العمل بقول الشافعي القديم) وهي من تأليف الشيخ الدمياطي الشافعي عسى أن تكون لبنة في صرح الدراسات المتعلقة بالاجتهاد الشرعي، وان تسهم في بيان ما تمتاز به الشريعة الاسلامية من ثراء في نتاجها الفقهي ومرونة في الأخذ بالآراء الفقهية التي تحقق المصلحة وتسهم في رفع الحرج عن الناس.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، القول القديم، القول الجديد، الإمام الشافعي

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي رفع درجات أهل العلم وأعلى منزلة العالمين، ودعا الأمة إلى أن ينفر من أبنائها طائفة ليتفقهوا في الدين، لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون؛ وأفضل الصلاة وأتم السلام على رسوله المصطفى الأمين، الذي حث على طلب العلم ودعا لكلٍ من العالِمين والمتعلمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، رضوانُ الله تعالى عليهم أجمعين. وبعد..

فهذه رسالة وجيزة موضوعها **(حكمُ العملِ بالقولِ القديمِ للإمامِ الشافعيِّ رحمه الله)**، وتطبيق ذلك في مسألة: حكم صلاة الجمعة بغير القول الجديد للإمام الشافعي رحمه الله، أي حكم صلاتها بأقل من أربعين ممن تتوافر فيهم شروط صحتها؛ وذلك في بحث فقهي مقارن حيث تعددت فيها أقوال الإمام الشافعي كما تعددت أقوال غيره من الأئمة وكثرت آراؤهم في هذه المسألة.

وكاتب هذه الرسالة هو الشيخ **أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي الشافعي** رحمه الله، المدرس بالمسجد الحرام، صاحب حاشية **(إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين)** وهي من الكتب المعتمدة للفتوى والتدريس في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

ولهذه الرسالة أهميتها عند الباحثين في الشريعة الإسلامية وأصول التشريع، سواء أكانوا من الشافعية أم غيرهم؛ لأنها تمثل أنموذجًا عمليًا تطبيقيًا للبحث المقارن عند العلماء في مباحث أصول الفقه وتطبيقاتها في مسائل الفقه المقارن.

فهي تبحث مسائل أصولية تندرج تحت مباحث الاجتهاد والتقليد في علم أصول الفقه ألا وهي: **حكم الإفتاء بالقول القديم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، وحكم العمل بمقتضى ذلك القول بناء على اجتهاد المؤهلين للنظر والاجتهاد من علماء الشافعية رحمهم الله تعالى على وفق ما تتوصل إليه آراؤهم وفي ضوء ما يصح لديهم

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

من الأدلة المعتبرة، وإن خالفوا في ذلك الاجتهادِ إمامَ المذهب رحمه الله تعالى، وهل الأولى العمل بالقول القديم أو الضعيف من أقوال إمام المذهب أو اتباع أقوال المذاهب الأخرى.

كما ان هذه الرسالة قد اشتملت على بحث فقهي مقارن يتمثل بتطبيق تلك المسألة الأصولية فيما ورد من قول الشافعي رحمه الله تعالى في القديم من أقواله بأن أقل عدد تنعقد به الجمعة هو أربعة أو ثلاثة أو اثنا عشر من الذين تتوافر فيهم شروط صحة الجمعة.

وقبل البدء بتحقيق النص المخطوط لهذه الرسالة المباركة لا بد من التمهيد لها ببيان المقصود بكل من القول القديم والجديد، ومكانة كل منهما في مذهب الشافعية ومن ثم في الفقه الإسلامي عموماً، وهل يعد القول القديم منها قولا له رحمه الله تعالى فيُفتَى به ويُعمل بمقتضاه مع ثبوت أن له قولاً آخر قال به بعد ذهابه إلى مصر، وبأي منهما يكون الإفتاء والعمل.

لذا سينقسم عملي في تحقيق هذا المخطوط ودراسته على قسمين:

القسم الأول: الجانب الدراسي

وهو في مطلبين

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف والرسالة

المطلب الثاني: التعريف بالقديم والجديد من قولي الإمام الشافعي

القسم الثاني: النص المحقق

سائلاً المولى الكريم أن يمنَّ على مؤلفِ هذه الرسالة وجميع من وردَ اسمُه فيها من الفقهاء والعلماء وعلى جميع أهل العلم وعلينا بواسع رحمته، وعظيم ستره ومغفرته، وأن يعاملنا بما هو أهله من الجود والكرم لا بما نحن أهله، وأن يتقبل هذا العمل من مؤلفه رحمه الله تعالى وأن لا يحرمنا أجره بذنوبنا، وأن يجعلنا من طلبة العلم وإن لم يكن لنا من خصالهم غير التشبه بهم.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلَهم ... إن التشبهَ بالكرامِ فلاحُ

القسم الأول: الجانب الدراسي

يتضمن هذا القسم بيانًا موجزًا للتعريف بالمؤلف رحمه الله تعالى وموضوع الرسالة ووصف المخطوط؛ وبيان المقصود بالقديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ومكانة كل منهما في المذهب، وهل يعد القديم منهما قولاً له رحمه الله تعالى مع ثبوت قوله بغيره ورجوعه عنه أم لا، وبأي منهما يكون الإفتاء والعمل.

لذا ستكون دراسة هذا القسم في مطلبين

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ووصف المخطوط

المطلب الثالث: التعريف بالقديم والجديد ومكانتهما عند الشافعية

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ووصف المخطوط

أولاً: التعريف بالمؤلف[1]

اسمه وكنيته ولقبه: هو الشيخ العلامة أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي المكي الشافعي رحمه الله تعالى.

ولادته وأصله: أما ولادته فكانت خلال النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري، ولم أقف فيما اطلعت عليه من مصادر على تحديد ذلك بسنة معينة.

وأما أصله: فهو من مدينة دمياط المصرية ومن ثَمَّ لُقِّبَ بالدمياطي.

نبوغه في العلم: نبغ الشيخ بالعلم وذاع صيته في حدود نهاية القرن الثالث عشر الهجري وبداية القرن الرابع عشر الهجري، فأتقن المذهب الشافعي حتى أصبح من كبار فقهاء الشافعية في عصره والمفتين فيه، ومما يدل على فضل هذا الإمام حاشيته **(إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين)** التي تُعد من مراجع التدريس والإفتاء في المذهب الشافعي كما سيأتي بيانه؛ وذلك بعد أن رحل إلى مكة المكرمة وبقي معتكفاً

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فيها على التدريس والإفتاء والتصنيف، حيث صنف فيها أغلب كتبه ومؤلفاته، وهو ما يتضح من خلال النظر في مؤلفاته وزمن تأليفها؛ ومن ثمة نسب إليها؛ وكان رحمه الله تعالى مائلاً إلى الزهد والتصوف مع اشتغاله بالعلم.

مؤلفاتـه: ترك الشيخ مؤلفات كثيرة في موضوعات مختلفة تراوحت في حجمها بين رسالة موجزة أو مجلدات متعددة، نورد فيما يأتي ما اطلعنا عليه، منها:

١- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**

وهي حاشية على كتاب **(فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)** للعلامة زين الدين المليباري (ت٩٨٧)، وتعد هذه الحاشية من المراجع المعتمدة للفتوى والتدريس على مذهب الشافعية عند المتأخرين منهم، فرغ من تأليفها سنة ١٣٠٠هـ، وقد طبعت أكثر من طبعة في أكثر من مطبعة ودار نشر.

٢- **الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية**

ألفه في مكة وطبع بمصر وغيرها، وهو مترجم إلى اللغة الجاوية.

٣- **قصة المعراج**

طبع مع **(قصة المعراج)** لنجم الدين بن أحمد السكندري الغيطي في مصر سنة ١٢٩٩هـ.

٤- القول المبرم في أن منع الأصول والفروع من إرثهم محرم.

طبع بهامش الداعي المسموع للخطيب الجاوي بمصر سنة ١٣٠٩هـ.

٥- **كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء**

وهو شرح على المنظومة المسماة **(هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء)** للشيخ زين الدين المليباري، وهو في التصوف، فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٢هـ طبع في المطبعة الخيرية ١٣٠٤.

٦- **نفحة الرحمن في مناقب السيد زيني أحمد دحلان**

طبع في مصر سنة ١٣٠٥هـ.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٧- العمل بقول الشافعي القديم

وهي هذه الرسالة التي نرجو من المولى الكريم التوفيق لإتمام تحقيقها، ولم أجدها مذكورة فيما اطلعت عليه من المصادر؛ وقد صرح المؤلف رحمه الله تعالى بذكر اسمه في المقدمة، وهو ما يُثبت نسبتها إليه بما لا يدع مجالاً للشك في ذلك.

وفاته: توفي رحمه الله تعالى في مكة المكرمة، خلال الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري؛ وذكر الزركلي أن وفاته كانت بعد عام ١٣٠٢هـ، وذلك لأنه فرغ من تأليف كتابه كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء سنة ١٣٠٢هـ.

ثانياً: وصف المخطوط

موضوع الرسالة: يدور البحث في هذه الرسالة في مسألة من علم أصول الفقه وتطبيقها في مسألة من الفقه المقارن، فموضوعها يتعلق بحكم العمل بقول الشافعي القديم وإفتاء المجتهدين بمقتضاه بعد أن قال الشافعي غيره في الجديد من أقواله؛ وتطبيق ذلك على مسألة العدد الذي تصح به صلاة الجمعة.

مكان المخطوط: المركز الوطني للمخطوطات / المايكروفلم

دائرة الآثار والتراث

رقم المخطوط: ١/٢٤٢٠٥

رقم الفيلم : ٢٠٦٨

العنوان: العمل بقول الشافعي القديم

تاريخ النسخ : ١٣٢٦هـ

تاريخ التصوير: ٢٠٠١/٦/١٣م

المؤلف: أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي

القياسات: الرسالة ضمن مخطوط احتوى على أكثر من رسالة في موضوعات مختلفة، تقع هذه الرسالة وحدها في خمس صفحات من المخطوط.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(١٨×٢٢,٥) سم (٢٢) سطر.

المطلب الثاني: التعريف بالقول القديم والجديد ومكانتهما عند الشافعية

لما كان موضوع هذه الرسالة يدور حول قول الشافعي القديم وحكم العمل به بعد أن ثبت عنه قول جديد يخالفه؛ فيجب أولاً بيان المقصود بـ(**القول**) في هذا المقام، ثم التعريف بكل من قولي الشافعي القديم والجديد، وبيان مكانة كل منهما وما يكون العمل أو الإفتاء به وما هو المعتمد في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، تمهيداً لتحقيق النص المخطوط، ليكون القارئ على بينة من أمره وهو يطالع صفحات هذه الرسالة المباركة.

أولاً: المراد بالقول

قال النووي في مقدمة كتابه (المجموع) عند تعريفه ببعض مصطلحات الشافعية: (فالأقوال للشافعي)[٢].

وقال د. محمد الحفناوي: إذا أطلق لفظ الأقوال أو القولين في المذهب الشافعي فالمراد بها أقوال إمامنا الشافعي رحمه الله في المسألة.[٣]

ومن ثم فإذا ورد مصطلح القول أو القولين أو الأقوال في مذهب الشافعية؛ فإن المراد بها أقوال إمام المذهب رحمه الله تعالى، سواء منها ما قاله إفتاء أم تصنيفاً، وسواء منها ما كان قديماً أم جديداً، ولا يدخل فيه أقوال غيره من أئمة المذهب ومجتهديه والمفتين فيه.[٤]

ثانياً: القول القديم.

وهو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في العراق أو قبل دخوله مصر إفتاءً أو تصنيفاً.[٥]

ومما صنفه الإمام الشافعي فيه كتابه (**الحجة**).

وتلك الأقوال منها ما رجع عنه الشافعي ومنها ما بقي على القول به.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ومن أشهر رواته الكرابيسي[٦] والزعفراني[٧] وأبو ثور[٨]، وقد يذكر بعض علماء الشافعية معهم الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله جميعا، وهم من تلامذة الإمام في العراق.

ثالثاً : القول الجديد

ما قاله الإمام الشافعي بمصر سواء كان إفتاءً أم تصنيفًا.[٩]

ومن أشهر رواته البويطي[١٠] والمزني[١١] والربيع المرادي[١٢] وحرملة[١٣] ؛ وهم. تلامذة الإمام في مصر رحمهم الله.

وقد ثبت رجوع الإمام الشافعي عن بعض ما كان يُفتي به أو بعض ما صنفه وألفه قبل ذهابه إلى مصر، وفي ذلك يقول الماوردي[١٤]: (غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع)[١٥].

ومن المسائل التي قررها علماء الشافعية: كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله تعالى –قديم وجديد– فإن الجديد هو الصحيح وعليه العمل، وأما القديم فمرجوع عنه، وقد أكد الإمام الشافعي على ذلك حيث قال: (لا أجعل في حل من رواه عني)[١٦].

وهذا ما أكده المحققون من أئمة الشافعية رحمهم الله ونصوا عليه إذ صرحوا بأن القول القديم لا يُعمل به، ولا تصح نسبته إلى الشافعي رحمه الله ولا الإفتاء به على أنه قوله أو أنه من مذهبه.

وفى ذلك يقول إمام الحرمين الجويني[١٧]: (لا يحل عد القديم من المذهب)[١٨].

ونقل النووي عنه أنه قال: (معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت، لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهباً للراجع)[١٩].

وقد بين النووي وجوب العمل بالجديد من أقوال الشافعي وعلته فقال: (كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه)[٢٠].

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

العمل بالقديم من أقوال الشافعي:

بعد أن نصَّ الشافعية على أن العمل في مذهبهم إنما يكون بالجديد من أقوال الشافعي رحمه الله تعالى، أشاروا إلى أن العمل في مسائل محددة بعينها يكون بالقديم من أقوله استثنيت من القاعدة العامة عندهم. إلا أنهم قد اختلفوا في تحديد تلك المسائل وعددها.

وقد أوجز النووي الخلاف في عدد تلك المسائل بين الشافعية فقال: (واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يفتى فيها بالقديم؛ وقد يختلفون في كثير منها.

قال إمام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الأذان: قال الأئمة: كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل... وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يفتى بها على القديم أربع عشرة مسألة)[٢١].

وذكر الرملي قولًا آخر في عدد تلك المسائل فقال: (وإذا كان في المسألة قولان: قديم وجديد؛ فالجديد هو المعمول به، إلا في نحو سبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم؛ قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصاً عليه في الجديد أيضًا)[٢٢].

وأكثر ما ذكر في عددها حسبما اطلعت عليه هو أنها في نحو ثلاثين مسألة[٢٣].

وقد أكد النووي الاختلاف بين الشافعية في هذه المسائل من حيث إن العمل يكون بما قاله في القديم أم الجديد، كما اختلفوا في عددها فقال: (وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقًا عليها، بل خالف جماعات من أصحابنا في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد)[٢٤].

كما نبه النووي في هذا المقام على مسألتين تجدر الإشارة إليهما[٢٥]:

أما إحداهما: فإن إفتاء الأصحاب بالقول القديم في بعض المسائل، مع رجوع الشافعي عنه؛ محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

لذا فإن أحداً من المتقدمين من أئمة الشافعية لم يقل في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي أو إنه يقول بها استثناء من أقواله القديمة التي يكون الأصل فيها أنها لا يعمل ولا يُفتى بها عند الشافعية.

وقد نقل النووي عن أبي عمرو بن الصلاح[٢٦] أنه قال: (فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده.

وإن كان اجتهاده مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام. وإذا أفتى بين ذلك في فتواه فيقول: مذهب الشافعي كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا)[٢٧].

كما بين المناوي سبب الإفتاء في تلك المسائل بالقديم من أقوال الشافعي، إذ قال: (وسبب كون الفتوى فيها على القديم: أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في المذهب وربما جاوزها بعضهم، فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد، فأفتوا به على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك للشافعي، لذلك لم يقل أحد منهم أن ذلك مذهب الشافعي أو أنه استثناها)[٢٨].

وقد أشار النووي إلى مسألة في غاية الأهمية في هذا المقام لا بد من التنبه إليها، إذ قال: (هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما حيث عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله، ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه؛ والله أعلم)[٢٩].

فالقول القديم الذي يعضده دليل صحيح من السنة المطهرة، وليس ثمة ما يعارضه يعد قولًا للشافعي، وهو مذهبه الذي يُفتى ويعمل به عند الشافعية، ولا يعد من الأقوال القديمة المرجوع عنها؛ وذلك عملاً بما دعا الشافعي إليه أصحابه، إذ قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وأما الأخرى: فهي قولهم: إنَّ القديم ليس مذهباً للشافعي وأنه مرجوع عنه.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فمحل هذا في القول القديم الذي نص في الجديد على خلافه، أما القديم الذي لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهب الشافعي واعتقاده فيعمل به ويفتى بمقتضاه.

وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه مما نص في الجديد على خلافه.[٣٠]

ولا بد من الإشارة هنا إلى الإمام النووي قد ذكر تلك المسائل التي أفتى فيها بعض مجتهدي الشافعية بالقديم من أقوال الشافعي.[٣١]

وقد تعقبها المناوي وبين أن الفتوى فيها بالجديد لا القديم فقال: (إن النووي ذكر في شرح المهذب تسع عشرة مسألة يُفتى فيها على القديم؛ وها أنا ذاكر للمسائل التي ذكرها في شرح المهذب واحدةً واحدةً بما أبين فيه أن الفتوى فيها على الجديد لا القديم)[٣٢].

وقد ساق المناوي تلك المسائل وتعقبها واحدة واحدة.[٣٣]

ثم ختم سرده لها ومناقشتها بقوله: (وهذا آخر التسع عشرة مسألة؛ وقد وضح لك بعون الله وتوفيقه أنه ليس فيها واحدة إلا والفتوى فيها على الجديد، لكنه قد يكون موافقاً للقديم وقد لا يكون موافقاً للقديم، والله أعلم)[٣٤].

من كل ما تقدم نستخلص ما يأتي:

١- إن المقصود بالقول أو الأقوال في المذهب الشافعي هو: أقوال الإمام الشافعي في مصنفاته أو إفتائه، وإن تلك الأقوال منها القديم والجديد.

٢- إن القديم من أقوال الشافعي هو: ما قاله قبل دخوله مصر، وإن الجديد منها ما قاله بعد دخولها.

٣- إن كان ثمة أقوال للشافعي في مسألة، ومنها قديم وجديد، فإن المُفتى به منها إنما هو الجديد، وأما القديم فإنه مرجوع عنه؛ الأصل فيه أنه لا يعمل به ولا

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يفتى بمقتضاه على أنه قول الشافعي، وهذا ما صرح به هو نفسه وأكده أئمة الشافعية رحمهم الله أجمعين.

٤- علل المحققون من الشافعية عمل بعض أصحابهم بالقديم من أقوال الشافعي في بعض المسائل بأن اجتهادهم قد أوصلهم إلى صحة تلك الأقوال لظهور أدلتها لديهم، ولا يلزم من ذلك نسبتها إلى الإمام الشافعي، وذهب بعض أئمة الشافعية إلى أنها منصوص عليها في الجديد أيضًا، فليس ثمة مبرر لعدها من القديم.

٥- إن الإفتاء بالقديم من أقوال الشافعي إنما يجوز لمن كان من أهل الاجتهاد والتخريج من الشافعية، أما من لم يبلغ تلك المرتبة -إن تمسك بمذهب الشافعي ولم يخرج عنه- فيتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من أقواله.

٦- إن ما تقدم من الرجوع عن القول القديم وأنه لا يعد مذهباً للشافعي، إنما هو في القول القديم الذي لم يعضده حديث لا معارض له، وإلا فإنه مذهب للشافعي لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

٧- بناء على ما تقدم يكون العمل بقول الشافعي القديم في حالتين:

أما إحداهما: فأن يكون القول القديم معتضدًا بدليل صحيح لا معارض له.

وأما الأخرى: فأن يكون ذلك بناء على تقليد أحد الأئمة الذين يختارون القول القديم باجتهاد مستقل.

٨- قولهم إن القديم مرجوع عنه وليس مذهباً للشافعي إنما محله في القديم الذي نص في الجديد على خلافه.

وأما القديم الذي لم يذكر في الجديد ما يوافقه ولا ما يخالفه فإنه من مذهبه، فيعمل به ويُفتى بمقتضاه.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ويبدو لي أنه تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أمور أذكرها بإيجاز لضيق المقام:

١- فإن الذي اختاره محققو الشافعية من القول بصحة العمل بقول الشافعي القديم هو الصواب الذي يلائم روح التشريع الإسلامي ويتفق مع منهج الإمام الشافعي نفسه الداعي إلى الاجتهاد والبحث عن أحكام المسائل من مصادرها المعتبرة، كيف لا وهو أول من دون علم الأصول، فبين مناهج الاجتهاد وأوضح طرق الاستنباط.

٢- فإن الأقوال والآراء إذا كانت مستندة إلى أدلة معتبرة في ميزان الشرع فإن اعتبارها وقيمتها ترتبط بمكانة الأدلة التي تستند إليها، لا إلى قول أصحابها بها أو رجوعهم عنها، ولا إلى حياة من قالوا بها أو عدم حياتهم.

فإذا ما كانت الأدلة التي بنيت عليها تلك الأقوال معتبرة في ميزان الشرع فتلك الأقوال والآراء تبقى معتبرة، فيمكن اختيارها والإفتاء بها على وفق ضوابط الشرع وما بينه علماء الأصول من قواعد الإفتاء، سواء أرجع عنها القائلون بها أم استمروا على القول والإفتاء بها.

كما أنها تعد معتبرة سواء أكان القائلون بها من الأحياء أم الأموات، إذ الآراء لا تموت بموت أصحابه ولا بتراجعهم عنها، وليس ثمة ما يمنع من الإفتاء بها والعمل بمقتضاها إلا ثبوت ما هو أولى منها بالإفتاء وأحق منها بالعمل عند المجتهد أو المفتي، وذلك بأن يكون الدليل المعارض أقوى من الأدلة التي استند عليها القائلون بتلك الأقوال.

٣- إن إطلاق الكلام بتغير أقوال الشافعي رحمه الله تعالى بعد انتقاله من العراق إلى مصر لأجل تغير الأعراف أو المصالح غير دقيق؛ لأن مرد ذلك إنما هو تغير اجتهاده المبني على نظره في الأدلة، إذ لو كان الأمر متعلقًا بتغير الأعراف أو المصالح لما تغير الحكم بالنسبة لأهل العراق مع بقاء أعرافهم

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ومصالحهم على ما كانت عليه قبل انتقال الإمام الشافعي رحمه الله من العراق.

هذا ما أظنه ويبدو لي رجحانه؛ والله أعلم بالصواب.

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لِمَن نشر لعلماء هذه الأمة المحمّدية ألوية الكرامة، وجعلهم هداةً يُقتَبسُ من أنوارهم سبيلُ النجاة إلى يوم القيامة، وصلاةً وسلامًا على من أرسله الله رحمة للعالمين، وآله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فيقول خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام، كثير الذنوب والآثام؛ الراجي من ربه الفتوح وكشف الغطا، أبو بكر بن المرحوم محمد شطا: قد سألني بعض الاخوان، أصلح الله لي وله الحال والشان، عن أهل قرية لم يبلغوا أربعين هل يجوز لهم العمل بالقول القديم للإمام الشافعي رضي الله عنه في صحة الجمعة بأربعة؟[٣٥]

أو بالقول القديم الآخر له في صحة الجمعة باثني عشر؟

وهل الأولى تقليد القديم أو المخالف؟[٣٦]

وإذا قلتم الأولى تقليدُ القديم فكيف هذا مع تصريح أئمتنا بأنه إذا كان في المسألة قولان جديد وقديم فالعمل بالجديد ولا يُعمل بالقديم؟

وإذا قلتم بصحة تقليد القول القديم، فهل يُشرط في العدد المذكور شروط الأربعين من الحرية والاستيطان وغير ذلك أو لا؟

وهل للوافد[٣٧] عليهم أن يُصلي الجمعة معهم من غير تقليد أو لا يصلي إلا به؟

أفتونا ولكم الأجر والثواب..

فأحببت أن ألخص في هذا المسطور ما يتضمن الجواب عن السؤال المذكور، بحسب ما وقفت عليه من كلام العلماء الأعلام، والجهابذة الفخام؛ جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، وموجبًا للفوز لديه بجنات النعيم.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اعلم رحمك الله تعالى أن الجمعة فرضُ عين عند اجتماع شرائطها،[٣٨] ومنها استكمال العدد، وهو أربعون في القول الجديد لإمامنا الشافعي رضي الله عنه، المُفتى به.

وله قولان قديمان أيضاً:

أحدهما: بأربعة.

وثانيهما: باثني عشر.

ويجوز لأهل قرية لم يستكملوا الأربعين العمل بهما تقليدًا لهما، ولا إنكار عليهم في ذلك، وخصوصًا إذا أعادوها ظهرًا احتياطًا، لأن هذين القولين نصرهما أصحاب الإمام ورجحوهما.

قال الحافظ السيوطي:[٣٩] اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولًا بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد؛ فبعض أصحاب[٤٠] الإمام رجح قوله القديم أن أقلهم: أربعة.

وبعضهم[٤١] رجح قوله الثاني في القديم أيضاً أن أقلهم: اثنا عشر ا.هـ.

سيأتي في كلام السيوطي أن القول بهذا العدد في رواية عن ربيعة، حكاه عنه المتولي في التتمة والماوردي في الحاوي.

ثم إن تقليد القول القديم أولى من تقليد المخالِف؛ لأنه يحتاج أن يُراعي مذهب المقلَّد – بفتح اللام– في الوضوء والغسل وبقية الشروط، وهذا يَعْسُرُ على غير العارف.

فالتمسك بأقوال الإمام الضعيفة أولى من الخروج إلى المذاهبِ الأُخَر.[٤٢]

ولا يُعارِضُ العملَ بالقديم تصريحُهم بأنه: إذا وجد في المسألة قولان قديم حديد فالعمل بالجديد ولا يجوز العمل بالقديم.

لأن محله ما لم يُرجحه بنصٍ أصحابُه بظهور دليل، وإلا جاز تقليده.[٤٣]

بل قال ابن عبد السلام[٤٤] لما سُئل: هل يجوز الأخذُ بالقول القديم الذي رجع عنه الإمام المقلَّد –بفتح اللام– أم لا؟: إن ذلك جائز.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقد رجح هذين القولين جهابذةٌ أعلام من أصحاب هذا الإمام كما علمت؛ فهو راجحٌ من جهةِ ترجيح الأصحاب[٤٥]، وإن كان مرجوحًا من جهة نسبته للإمام كما قال النووي في المجموع: إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله ولا يلزم منه نسبته للإمام.[٤٦]

ويُشترط في المُجمعين على القولين[٤٧] الشروط المذكورة في الأربعين من حرية والاستيطان وغير ذلك.

ويجوز للوافد عليهم أن يُصلي الجمعة معهم إذا قلد، وأما إذا لم يُقلّد فلا يصح لأنهم دون الأربعين.[٤٨]

وقد وقفت على صورة سؤال في عين هذه القضية رفع للسيد سليمان بن يحيى الأهدل[٤٩] رحمه خالق البريات؛ فأجاب بجواب شافٍ وافٍ بالمرام، قاطع للشكوك والأوهام، وصورة السؤال: هل يجوز العمل بالقول القديم في صحة الجمعة بأربعة أم لا؟ وصورة الجواب: نعم يجوز العمل به في ذلك.

وقد سئل العلامة جمال الدين محمد بن تقي الدين الحبشي عن المسألة المذكورة فأجاب بقوله: إذا كان بعض الأربعين أمياً[٥٠] لم تنعقد بهم الجمعة، ولا إثم على القارئ في ترك الجمعة حينئذ.

وإذا كان القارئون دون الأربعين، فقلدوا من يقول بصحة إقامة الجمعة بأربعة أو اثني عشر مثلاً بشروطه، وصلوا الجمعة فجمعتهم صحيحة. والحال ما ذكر.

وإذا صلوا الجمعة بالتقليد، ثم أعادوا الظهر كان حسناً بل مندوباً على ما يُؤخذ من كلام القاضي[٥١] ومن تبعه.

وللإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قولان قديمان:

أحدهما: أقلهم أربعة.

حكاه عنه: صاحب التلخيص[٥٢] وحكاه في شرح المهذب.[٥٣]

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واختاره من أصحابه المزني كما نقله عنه الأذرعي[٥٤] في القوت، وكفى به سلفًا في ترجيحه، فإنه من كبار أصحاب الشافعي رحمه الله ورواة مذهبه الجديد.

وقد رجحه أيضاً أبو بكر ابن المنذر[٥٥] كما نقله النووي في شرح المهذب.

وقال به من الأئمة: أبو حنيفة والثوري[٥٦] والليث[٥٧] وحكي عن الأوزاعي[٥٨] وأبي ثور ومحمد بن الحسن الشيباني[٥٩] صاحب الإمام أبي حنيفة.

وقال الحافظ السيوطي: وهو اختياري.

والثاني: أقلهم اثنا عشر.

والحاصل أنه يسوغ التقليد للقديم في ذلك، فإنه قول للإمام نصره بعض أصحابه ورجحه.

وقولهم: ما ضعفه المجتهد من أقواله لا يُقلد فيه،[٦٠]محله في تقليده من حيث إنه قوله.

أما تقليده من حيث إن بعض أصحابه رجحه فيجوز، لأنه من هذه الحيثية[٦١] وجه راجح، وإن كان من تلك الحيثية[٦٢] قولًا مرجوحًا.

قال الجمال الحبشي: فإذا علم العامي أنه يقلد بقلبه من يقولُ مِن أصحاب الشافعي بإقامتها بأربعة، أو باثني عشر، فلا بأس بذلك إذ لا عُسر فيه؛ وإنما العسر حيث قلد مذهبًا آخر كمذهب أبي حنيفة ومالك لأنه يحتاج أن يُراعي مذهب المقلَد –بفتح اللام– في الوضوء والغسل والطهارة عن النجاسة وفيما يُوجبه في الصلاة وفي الخطبة؛ وإلا كانت الصلاة باطلة.

وذا تَعْسُرُ الإحاطة به، خصوصاً على العامي المقلد للشافعي.

ولذلك كان الأسهل له تقليد من يقول بذلك من أصحاب الشافعي ترجيحًا للقول القديم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قاله بنعمته الفقير إلى الله تعالى ومغفرته وستره سليمان بن يحيى بن عبد القادر الأهدل غفر الله له ولوالديه ولمشايخه.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وسئل البلقيني[٦٣] رحمه الله عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر؟

فأجاب: يُصلون الظهر على مذهب الشافعي.

وقد أجاز جمع من العلماء أن يُصلوا الجمعة، وهو قوي؛ فإذا قلدوا جميعُهم من قال هذه المقالة فإنهم يصلون الجمعة، وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان أحسن أ.هـ.

وسئل السيد العلامة عبد الرحمن بالفقيه العلوي عما إذا كان بعض الأربعين غير مستور العورة مع وجود السترة، كما هو عادة أعراب وعوام حضرموت وجندها؟

فأجاب بقوله: إذا صلى عاريًا مع وجود السترة فصلاته باطلة؛ ولا تنعقد به الجمعة إذا كان من أربعين، ولا تنعقد إلا بأربعين عند الشافعي.

وفي القديم عند الشافعي وعند أبي حنيفة إنها تنعقد بأربعة ورجحه جماعة، ومَن يعملُ به فلا يُنكَرُ عليه خصوصًا إذا أعاد الظهر احتياطًا، والله أعلم.

وفي تلخيص الفتاوى للسيد عبد الرحمن بن مشهور ما نصه: واعلم أن السيوطي وغيره من العلماء قالوا: لم يثبت في الجمعةِ في شيءٍ من الأحاديث تعيينُ عددٍ مخصوص.

وإذا كان الأمر كذلك، مع إجماع الأمة على أن الجمعة من فروض الأعيان؛ فالذي يظهر ونختاره أنه متى اجتمع في قرية عدد ناقص، ولم يُمكنهم الذهاب إلى محل الجمعة الكاملة، أو أمكنهم بمشقة، وجب عليهم في الأولى، وجاز في الثانية أن يقيموا بمحلهم الجمعة.

وقد اختار هذا وعمل به العلامة أحمد بن زيني الحبشي[٦٤] .ا.هـ

وقد وقفتُ أيضاً على جواب سؤال رفع للسيد سليمان المذكور آنفاً أبسط مما مر ولفظ السؤال: أصلح الله السادات العلماء ونفع بهم، هل تصح الجمعة بعدد أقل من الأربعين وإن كانوا في البلد؟ وهل له حد أم لا؟؟

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فإن قلتم بالصحة بذلك العدد، فهل يحتاجون إلى تقليد من يقول بالصحة بذلك العدد أم لا؟

وإن كان له –أي التقليدِ– شروطٌ فكيف يكون حال العامة؟

وهل يُعيد القوم الظهر احتياطًا؟

وإذا أعادوها فهل يُعيدوها جماعةً أو منفردين؟

وهل يأثمُ أهل البلد الجميعُ أو يأثمُ مَنْ لم يَحْضُرُ الجمعة؟

وهل للوافد إلى تلك البلد أن يُصلي معهم الجمعة أم لا؟

وهل يصلون لأول الوقت أم يُؤخِّرون إلى قَدْرِ ما يَسعُ الصلاة والظهر؟

أفتونا أثابكم الله.

فأجاب رحمه الله: الحمدُ لله، المذهبُ أنه لا يصح بأقلَّ من أربعين مستوفين للشروط التي ذكروها في كتب الفقه؛ وهذا هو قول الإمام الشافعي الجديد.

وله قولان قديمان:

أحدهما: أن أقلهم أربعة.

فإنه تصح الجمعة بأربعة، وهو أرجح دليلاً من القول بأربعين، فعليك به بلا تقليدٍ للغير ولا إعادةٍ، إذْ وَسَّعَ اللَّهُ عليك بقول إمامك.

ودليل هذا القول ما أخرجه الدارقطني عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن إلا أربعة"[٦٥][٦٦].

الثاني: اثنا عشر

في رواية عن: ربيعة[٦٧] حكاه عنه المتولي[٦٨] والماوردي[٦٩].

وحكاه الماوردي عن الزهري[٧٠].

واختار هذا القول النووي في شرح المهذب وشرح مسلم لقوته.

قال الإمام العلامة أحمد بن محمد المدني في كتابه (منية أهل الورع في عددٍ مَنْ تَصِح بهم الجمع): مَن لم يُسلم لأقوال العلماء الأعلام في ثلاثة أحدهم الإمام.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

أو لم يسلم لقول إمامه الشافعي في أربعة.

أو لم يسلم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باثني عشر.

ونازع في السُّنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، التي أمرنا الله باتباعها بعد وضوحها فقد تعب وأتعب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأما أقوال العلماء المجتهدين في عدد الجمعة فقد قال الإمام السيوطي في كتابه (ضوء الشمعة)[٧١]: إنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة على أربعة عشر قولًا بعد إجماعهم على أنه لا بد من العدد.

إذا تقرر هذا فلنرجع إلى قول السائل:

نعم يجوز للمذكور التقليد.

والأولى: أن يقلدوا القائل بانعقادها باثني عشر.

فإذا قلدوا وصلوها فجمعتهم صحيحة.

وإذا أعادوا الظهر جماعةً فهو أحسن، وإن لم يُعيدوها ظهرًا صحت جمعتهم

ولا إثم عليهم؛ بل الإثم على من لم يَحْضُرُ لغير عذر.

ولهم أن يصلوها بالتقليد المذكور أول الوقت.

وكذلك الوافد عليهم إذا قلد.

قال التقي السبكي[٧٢] رحمه الله : إذا قلد من يقول من أصحاب الشافعي رحمهم الله بإقامتها باثني عشر كفاه.

وإنما يَعْسُرُ استيفاء شروط التقليد حيث قلد الشافعي[٧٣] مذهبًا من المذاهب غير مذهب الشافعي، كأن قلد أبا حنيفة أو مالكاً؛ فإنه في هذا التقليد يحتاج أن يُراعي مذهب المقلَّد[٧٤] في الوضوء والطهارة والغسل من النجاسة وفي سائر شروط الصلاة وأركانها، ومثل ذلك يَعْسُرُ على غير العارف.

إذا تقرر ذلك فأقول: الحاصل أن للشافعي رحمه الله في العدد الذي تنعقد به الجمعة أربعة أقوال:[٧٥]

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

قول معتمد وهو الجديد وهو كونه أربعين بالشروط المذكورة.

وثلاثة أقوال في المذهب القديم ضعيفة.

أحدها: أربعة أحدهم الإمام.

والثاني: ثلاثة أحدهم الإمام.

والثالث: اثنا عشر أحدهم الإمام.

وعلى كل الأقوال تشترط فيهم الشروط المذكورة في الأربعين.

إذا علم ذلك فعلى العاقل الطالب ما عند الله تعالى أن لا يترك الجمعة ما تأتَّى فعلها على واحد من هذه الأقوال.

ولكن إذا لم تُعلمُ الجمعةُ أنها متوفرةٌ فيها الشروطُ على القول الأول، وهو القول الجديد فيُسنُّ له إعادة الظهر بعدها احتياطًا، ولا يتركها فيُصلي الظهر لأنه يفوت عليه خيراً كثيراً .أ.هـ.

وفيما ذكر من النصوص كفاية، والله يتولى الجميع بالتوفيق والهداية، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الرؤوف الرحيم وسلم تسليماً كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

مصادر الدراسة والتحقيق

١- أبجد العلوم.. الشيخ صديق بن حسن القنوجي؛ دار ابن حزم الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٢.

٢- أصول الفقه الإسلامي.. د. وهبة الزحيلي؛ دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى : ١٩٨٦.

٣- الأعلام- قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.. خير الدين الزركلي؛ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠.

٤- البحر المحيط.. الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الأولى: ١٩٨٨.

٥- تاج التراجم في من صنف من الحنفية.. الأمام الحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي؛ دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٢.

٦- الجامع لأحكام القرآن.. الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٨.

٧- جمع الجوامع.. الأمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي.. مطبوع مع شرحه الغيث الهامع للحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤.

٨- الجواهر المضية في طبقات الحنفية.. عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥.

٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.. أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٠- ضوء الشمعة في عدد الجمعة.. الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي؛ مطبوع ضمن كتاب (الحاوي للفتاوى)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٧٥.

١١- الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٩٨٢. طبقات الشافعية.. أبو بكر بن هداية الله الحسيني؛ دار الآفاق.

١٢- طبقات الفقهاء.. الإمام جمال الدين أبو إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي.. دار القلم، بيروت.

١٣- فتح الباري في شرح صحيح البخاري.. الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني؛ دار مصر للطباعة، مصر، الطبعة الأولى: ٢٠٠١.

١٤- الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين.. د.محمد إبراهيم الحفناوي؛ دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٧.

١٥- فرائد الفوائد وتعارض القولين من مجتهد واحد.. الإمام أبو المعالي محمد بن إبراهيم المناوي؛ مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠.

١٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير.. العلامة عبد الرؤوف المناوي؛ مكتبة مصر، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣.

١٧- القاموس المحيط.. العلامة مجد الدين محمد الفيروزآبادي؛ مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة السابعة: ٢٠٠٣.

١٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار.. الشيخ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي الشافعي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.

١٩- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين.. الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي؛ مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٠- المجموع شرح المهذب.. الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١.
٢١- المحصول في علم الأصول.. الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٨.
٢٢- مختار الصحاح.. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ دار الرسالة، الكويت: ١٩٨٢.
٢٣- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية.. د.علي جمعة؛ دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٧.
٢٤- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.. د.أكرم يوسف عمر القواسمي الطبعة الأولى، الأردن: ٢٠٠٣.
٢٥- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية.. عمر رضا كحالة مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة.. يوسف إليان سركيس الدمشقي؛ دار صادر، بيروت.
٢٧- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي... الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري؛ دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى: ٢٠٠٣.
٢٨- معرفة السنن والآثار.. الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.
٢٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج.. الشيخ محمد الخطيب الشربيني؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

٣٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المعروف بالشافعي الصغير؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

Sources of the Study and Critical Edition

1. Ṣiddīq ibn Ḥasan al-Qannūjī, *Abjad al-ʿUlūm*, Dar Ibn Ḥazm, 1st ed., Beirut, 2002.
2. Wahbah al-Zuḥaylī, *Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*, Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1986.
3. Khayr al-Dīn al-Ziriklī, *Al-Aʿlām: A Biographical Dictionary of Prominent Arab and Non-Arab Figures*, Dar al-ʿIlm lil-Malāyīn, Beirut, 5th ed., 1980.
4. Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādir al-Zarkashī, *Al-Baḥr al-Muḥīṭ*, Ministry of Awqaf, Kuwait, 1st ed., 1988.
5. Zayn al-Dīn Qāsim ibn Quṭlūbughā al-Ḥanafī, *Tāj al-Tarājim fī Man Ṣannafa min al-Ḥanafiyya*, Dar al-Maʾmūn li'l-Turāth, Damascus, 1st ed., 1992.
6. Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1988.
7. Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb al-Subkī, *Jamʿ al-Jawāmiʿ*, with its commentary *Al-Ghayth al-Hāmiʿ* by Abū Zurʿa al-ʿIrāqī, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 2004.
8. ʿAbd al-Qādir al-Qurashī, *Al-Jawāhir al-Muḍiyya fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyya*, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 2005.
9. ʿAbd al-Ḥayy ibn al-ʿImād al-Ḥanbalī, *Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab*, Commercial Press, Beirut.
10. Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, *Ḍawʾ al-Shamʿa fī ʿAdad al-Jumʿa*, included in *Al-Ḥāwī lil-Fatāwā*, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 2nd ed., 1975.
11. Abū Bakr ibn Hidāyat Allāh al-Ḥusaynī, *Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyya*, Dar al-Āfāq al-Jadīda, Beirut, 3rd ed., 1982.
12. Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī al-Shīrāzī, *Ṭabaqāt al-Fuqahāʾ*, Dar al-Qalam, Beirut.
13. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dar Miṣr lil-Ṭibāʿa, Egypt, 1st ed., 2001.
14. Muḥammad Ibrāhīm al-Ḥifnāwī, *Al-Fatḥ al-Mubīn fī Taʿrīf Muṣṭalaḥāt al-Fuqahāʾ wa'l-Uṣūliyyīn*, Dar al-Salām, Cairo, 2nd ed., 2007.
15. Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Manāwī, *Farāʾid al-Fawāʾid wa Taʿāruḍ al-Qawlayn min Mujtahid Wāḥid*, Maktabat al-Sunna, Cairo, 1st ed., 2000.
16. ʿAbd al-Raʾūf al-Manāwī, *Fayḍ al-Qadīr: Commentary on al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr*, Maktabat Miṣr, 2nd ed., 2003.
17. Majd al-Dīn al-Fayrūzābādī, *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, Muʾassasat al-Risāla, Lebanon, 7th ed., 2003.
18. Taqī al-Dīn Abū Bakr al-Ḥiṣnī al-Dimashqī, *Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghāyat al-Ikhtiṣār*, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 2001.
19. Jalāl al-Dīn al-Maḥallī, *Kanz al-Rāghibīn Sharḥ Minhāj al-Ṭālibīn*, with the marginalia of Qalyūbī and ʿUmayra, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1997.
20. Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, *Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab*, Dar Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 2001.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

21. Fakhr al-Dīn al-Rāzī, *Al-Maḥṣūl fī ʿIlm al-Uṣūl*, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 1st ed., 1988.
22. Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, Dar al-Risāla, Kuwait, 1982.
23. ʿAlī Jumʿa, *An Introduction to the Study of Islamic Legal Schools*, Dar al-Salām, Cairo, 2nd ed., 2007.
24. Akrām Yūsuf ʿUmar al-Qawāsmi, *An Introduction to the School of Imām al-Shāfiʿī*, 1st ed., Jordan, 2003.
25. ʿUmar Riḍā Kahhāla, *Muʿjam al-Muʾallifīn: Biographies of Authors of Arabic Books*, Maktabat al-Muthannā & Dar Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
26. Yūsuf Ilyān Sarkīs, *Dictionary of Arabic and Arabized Printed Works*, Dar Ṣādir, Beirut.
27. Shams al-Dīn Muḥammad ibn Yūsuf al-Jazarī, *Miʿrāj al-Minhāj: Commentary on Minhāj al-Wuṣūl ilā ʿIlm al-Uṣūl*, Dar Ibn Ḥazm, Beirut, 1st ed., 2003.
28. Al-Bayhaqī, *Maʿrifat al-Sunan wa al-Āthār*, Dar al-Kutub al-ʿIlmiyya, Beirut, 2001.
29. Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʾrifat Maʿānī al-Minhāj*, Dar Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
30. Shams al-Dīn al-Ramlī, *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*, Dar Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

الهوامش:

[1] ينظر ما يأتي من ترجمته في: الإعلام: ٣١٤/٤، معجم المؤلفين: ٥١/٣–٥٢، معجم المطبوعات العربية والمعربة: ١/ ٥٧٧–٥٧٨، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ٤٥٣.

[2] المجموع شرح المهذب: ١٣٩/١.

النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي محرر المذهب الشافعي ومنقحه، صاحب التصانيف الكثيرة والمواقف الشهيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة في قرية من أعمال دمشق، جد في طلب العلم حتى فاق أقرانه وأهل زمانه، مكث سنتين لا يضع جنبه على الأرض، وكان يدرس في اليوم والليلة اثني عشر درساً في مختلف العلوم، كان ذا وقار في البحث مع العلماء، لم يتزوج أبداً، توفي سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده. [طبقات الشافعية لابن هدية الله: ٢٢٥–٢٢٧].

[3] مصطلحات الفقهاء والأصوليين: ١٥٧.

[4] ينظر: المصادر السابقة المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ٥٠٥.

[5] ينظر: فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد: ١٢٥؛ نهاية المحتاج: ٤٣/١؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ٥٠٥.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٦] **الكرابيسي:** أبو علي الحسن بن علي البغدادي الكرابيسي، نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب الخام؛ كان جامعاً بين الفقه والحديث، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه والفروع، توفي سنة خمس وأربعين ومائتين وقيل سنة ثمان وأربعين ومائتين [طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٣، طبقات الشافعية لابن هدية الله: ٢٦]

[٧] **الزعفراني:** أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الزعفراني، كان إماماً في اللغة، وهو أثبت رواة القول القديم عن الشافعي، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين وقيل سنة ستين ومائتين. [طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٢؛ طبقات الشافعية لابن هدية الله: ٢٧-٢٨]

[٨] **أبو ثور:** هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن والشافعي وغيرهم، قال عنه أحمد بن حنبل هو عندي كسفيان الثوري، كان على مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي تبعه وقرأ كتبه ومع ذلك قال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدوداً في طبقات الشافعية فله مذهب مستقل ولا يُعد تقريره وجهاً. توفي في صفر سنة أربعين ومائتين. [طبقات الفقهاء: ١٠١؛ طبقات الشافعية: ٢٢-٢٣]

[٩] ينظر: نهاية المحتاج: ٤٣/١-٤٤، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ٥٠٥-٥٠٦.

[١٠] **البويطي:** أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي نسبة إلى بوط من قرى صعيد مصر، من أعظم تلاميذ الشافعي وكان الخليفة بعده في حلقته، قال عنه الشافعي: ليس أحد من أصحابي أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. وروي عنه أنه قال: أبو يعقوب لساني. حمل من مصر والقيد في رجله إلى بغداد زمن فتنة القول بخلق القرآن بعد أن أبي القول بخلقه، فسجن وقيد حتى توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين

[طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٩-١١٠؛ طبقات الشافعية لابن هدية الله: ١٦-١٩]

[١١] **المزني:** أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، كان عالماً مجتهداً مناظراً معظماً بين أصحاب الشافعي حتى قال في حقه لو ناظر الشيطان لغلبه، وقال: المزني ناصر مذهبي، صنف في مذهب الشافعي: المبسوط، المختصر المنثور الوسائل، الوثائق ثم تفرد بمذهب وصنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في العشر الأواخر من رمضان سنة أربع وستين ومائتين، وصلى عليه الربيع المرادي، ودفن بالقرافة قرب الإمام الشافعي.

[طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٠-٢١]

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٢] **المرادي:** أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن بجامع مصر؛ راوي الجديد من أقوال وكتب الشافعي، حتى قال فيه: الربيع راويتي. وكان يقول: إنه أحفظ أصحابي، لذا رحل إليه الناس من أقطار الأرض لسماع كتب الشافعي، وإذا أطلق الربيع عند الشافعية فهو المقصود دون غيره؛ ولد سنة أربع وسبعين ومائة، وتوفي عصر يوم الاثنين من شوال سنة سبعين ومائتين. [طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٩؛ طبقات الشافعية لابن هدية الله: ٢٤]

[١٣] **حرملة:** أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري؛ كان إماماً في الفقه والحديث، صنف المبسوط والمختصر، ولد سنة ست وستين ومائة، وتوفي سنة ثلاث وأربعين ومائتين. [طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٠؛ طبقات الشافعية لابن هدية الله: ٢٢]

[١٤] **الماوردي:** قاضي القضاة أبو الحسن علي محمد بن حبيب البصري الماوردي؛ تفقه على أبي القاسم القشيري ثم ارتحل إلى أبي حامد النيسابوري، نشر العلم ودرسه في البصرة وبغداد سنين طويلة، له العديد من المؤلفات في شتى فنون العلم كالفقه وأصول الفقه والتفسير والآداب وغيرها، توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة عن ست وثمانين سنة. [طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣٨، طبقات الشافعية لابن هدية الله: ١٥١-١٥٢]

[١٥] نقلاً عن المجموع: ١/١٤٠-١٤٢، نهاية المحتاج: ١/ ١٤٣، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ٥٠٦.

[١٦] نقلاً عن نهاية المحتاج: ١/٤٣.

[١٧] **الجويني:** أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الطائي، المعروف بإمام الحرمين؛ إمام الأئمة في زمانه صاحب المصنفات العظيمة الكثيرة، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، توفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس، قدم بغداد ثم خرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين يفتي الناس ، ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس والإفتاء والخطبة والوعظ، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. [طبقات الشافعية لابن هدية الله: ١٧٤-١٧٦]

[١٨] نقلا عن نهاية المحتاج: ١/٤٣.

[١٩] المجموع: ١/١٤٢.

[٢٠] السابق: ١/١٤٠.

[٢١] السابق: ١/١٤٠-١٤١

[٢٢] نهاية المحتاج: ١/٤٤.

[٢٣] فرائد الفوائد: ١٣٢

[٢٤] المجموع: ١/١٤١.

[٢٥] ذكرهما في المجموع: ١/١٤٢-١٤٣.

ولأهميتهما نبه إليهما الرملي في نهاية المحتاج مع زيادة إيضاح وبيان: ١/٤٤.

[٢٦] ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح؛ كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتفسير والأصول والنحو وغيرها، ذا ورع وزهد، طلب العلم في دمشق والموصل ودخل بغداد وطاف البلاد، لازم الرافعي حتى برع في العلم، ثم عاد إلى دمشق فاستوطنها وصنف فيها كتبه توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

[طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٢٠-٢٢١]

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٢٧] المجموع: ١٤٢/١.

[٢٨] فرائد الفوائد: ١٣٢

[٢٩] المجموع: ١٤٢/١.

[٣٠] السابق: ١٤٣/١.

[٣١] السابق: ١٤٠/١-١٤١.

[٣٢] فرائد الفوائد: ١٣٢.

[٣٣] ينظر المصدر السابق: ١٣٢-١٤٦.

[٣٤] السابق: ١٤٦.

[٣٥] تعددت الأقوال في العدد الذي تصح به صلاة الجمعة، وقد ذكر ابن حجر خلاصة تلك الأقوال وحصرها في خمسة عشر قولًا، فقال: (وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولًا:

أحدها: تصح من الواحد.. نقله ابن حزم

الثاني: اثنان كالجماعة.. وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي.

الثالث: اثنان مع الإمام.. عند أبي يوسف ومحمد.

الرابع: ثلاثة معه.. عند أبي حنيفة.

الخامس: سبعة.. عند عكرمة.

السادس: تسعة.. عند ربيعة.

السابع: اثنا عشر.. عنه في رواية.

الثامن: مثله غير الإمام.. عند اسحق.

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون.. كذلك.

الحادي عشر: أربعون بالإمام.. عند الشافعي.

الثاني عشر: غير الإمام.. عنه وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر: خمسون.. عن أحمد في رواية وحكي عن عمر بن عبد العزيز.

الرابع عشر: ثمانون.. حكاه المازري.

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد.

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل.

ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان، فيكمل بذلك عشرون قولًا). فتح الباري: ٥٩٩/٢-٦٠٠.

فهذه الأقوال خلاصة ما ذكر في العدد الذي تصح به صلاة الجمعة، ويلاحظ أن الإمام ابن حجر -وهو شافعي- يميل إلى ترجيح القول بأنها تصح بجمع كثير من دون عدد معين لذلك الجمع.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وقد سقت هذا النص بتمامه لأنه ذكر أكبر عدد من الأقوال حسبما اطلعت عليه، وسيأتي في الهامش لاحقاً كلام السيوطي فيه زيادة فائدة إن شاء الله تعالى، إلا أنه جعل الأقوال في أربعة عشر قولا، ولم يعد القول بصحتها من الواحد ضمن تلك الأقوال كما فعل ابن حجر رحمهما الله.

[٣٦] **المخالف:** أي رأي الذي يخالف القول القديم والجديد للشافعي رحمه الله تعالى في تحديد العدد الواجب حضوره لصحة الجمعة. المحقق

[٣٧] **الوافد:** هو الشخص القادم على تلك القرية أو المكان الذي لم يبلغ عدد الذين يصلون الجمعة فيه الأربعين فهل يجوز لهذا الوافد أن يصلي الجمعة معهم بحيث يتم به عددهم من دون أن يقلد مذهب الشافعي، أم أنهم لا يتم به عددهم؟.

قال الدمشقي: (واعلم أن شرط الأربعين الذكورة والتكليف والإقامة على سبيل التوطن..... فلا تنعقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه.

والغريب: إذا أقام ببلد واتخذه وطنًا صار له حكم أهله في وجوب الجمعة، وإن لم يتخذه بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً، قصيرة كانت أو طويلة، كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة قاتلهم الله، ثم عزمه إذا انفرج أمره؛ فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح) كفاية الأخيار: ٢١٢.

[٣٨] **الشرائط والشروط والأشراط،** في اللغة: الشرط: إلزام الشيء والتزامه، جمعه شروط، ومثله في المعنى شريطة جمعها شرائط، والشَرَط (بفتح الشين والراء) العلامة، جمعه أشراط؛ ومنه أشراط الساعة أي علاماتها. مختار الصحاح: ٣٣٤؛ القاموس المحيط: باب الطاء، فصل الشين.

وفي الاصطلاح: **(ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته).**

جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه الغيث الهامع للحافظ العراقي: ٣١٩.

وينظر في تعريفه: المحصول في علم الأصول للرازي: ٤٢٢/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٧/٤؛ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي: ٩٩/١.

وشروط الجمعة عند الشافعية تنقسم إلى شروط وجوب وشروط صحة.

نذكر من شروط الوجوب عندهم ما يأتي:

١- الإسلام.. فلا تجب على غير المسلم.
٢- الحرية.. فلا تجب على العبد.
٣- البلوغ.. فلا تجب على الصبي.
٤- العقل.. فلا تجب على المجنون أو من غاب عقله كالمغمى عليه.
٥- الذكورة.. فلا تجب على المرأة.
٦- الصحة.. فلا تجب على المريض.
٧- الاستيطان.. فلا تجب على غير المستوطن كالمسافر ونحوه.

ومن شروط صحتها عندهم نذكر ما يأتي:

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١- أن تقام في مصر أو قرية يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة.
٢- أن تقام في جماعة.. فلا يصح فعلها فرادي.
٣- أن لا يقل عدد مصليها عن أربعين على القول الجديد المفتى به.
٤- أن يقع أداؤها وقت صلاة الظهر، فلا تصح صلاتها قضاء ولا تأخيرها إلى أن يضيق الوقت عن أدائها، إذ تصلى عند ذاك ظهرًا.
٥- خطبتان قبلها.

ينظر: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي: ٣٩٨/١-٤١٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للدمشقي: ٢٠٨/١-٢١٣.

[٣٩] السيوطي: الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة في شتى فنون العلم، توفي رحمه الله سنة إحدى عشرة وتسعمائة [شذرات الذهب: ٥١/٨-٥٥]

[٤٠] سيتضح من كلام السيوطي القادم أنه قال بهذا العدد منهم أبو ثور، واختاره ابن المنذر، كما اختاره المزني كما حكاه عنه الأذرعي في القوت. وقال السيوطي: هو اختياري.

[٤١] قاله السيوطي في رسالته ضوء الشمعة في عدد الجمعة ضمن كتاب **(الحاوي للفتاوى)** وفيه زيادة فائدة واختلاف عما قاله ابن حجر وتقدم قريبًا؛ لذا سنورد نصه هنا إتماماً للفائدة حيث قال: اختلف علماء الإسلام في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أربعة عشر قولًا بعد إجماعهم على أنه لا بد من عدد، ونقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد؛ وحكاه الدارمي عن القاشاني، فقد قال في شرح المهذب: إن القاشاني لا يعتد به في الإجماع.

أحدها: أنها تنعقد باثنين أحدهما الإمام كالجماعة؛ وهو قول النخعي والحسن بن صالح وداود.

الثاني: ثلاثة أحدهم الإمام.. قال في شرح المهذب: حكي عن الأوزاعي وأبي ثور، وقال غيره هو مذهب أبي يوسف ومحمد، حكاه الرافعي وغيره عن القديم.

الثالث: أربعة أحدهم الأمام.. وبه قال أبو حنيفة والثوري والليث.

وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور. واختاره، وحكاه في شرح المهذب عن محمد، وحكاه صاحب التلخيص قولاً للشافعي في القديم، وكذا حكاه في شرح المهذب.

واختاره المزني كما حكاه عنه الأذرعي في القوت. وهو اختياري.

الرابع: سبعة.. حكي عن عكرمة.

الخامس: تسعة.. حكي عن ربيعة.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

السادس: اثنا عشر.. في رواية عن ربيعة، حكاه عنه المتولي في التتمة والماوردي في الحاوي، وحكاه الماوردي أيضًا عن الزهري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن.

السابع: ثلاثة عشر أحدهم الإمام.. حكي عن إسحق بن راهويه.

الثامن عشرون رواية ابن حبيب عن مالك.

التاسع: ثلاثون.. في رواية عن مالك.

العاشر: أربعون أحدهم الإمام.. وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد وإسحق، حكاه عنهم في شرح المهذب.

الحادي عشر: أربعون غير الإمام.. في أحد القولين للشافعي.

الثاني عشر خمسون.. وبه قال عمر بن عبد العزيز وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

الثالث عشر: ثمانون.. حكاه المازري.

الرابع عشر: جمع كثير بغير قيد.. وهذا مذهب مالك.

فالمشهور من مذهبه أنه لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل.

وأقول: هو كذلك؛ لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص).

ضوء الشمعة في عدد الجمعة.. ضمن كتاب الحاوي للفتاوى: ٦٦/١.

ويلاحظ هنا أن رأي السيوطي قد مال في البدء إلى اختيار أن العدد هو أربعة، إذ قال: وهو اختياري، ثم وافق ابن حجر في أن الراجح من حيث الدليل هو اشتراط جمع كثير بغير قيد. فقال: (هو كذلك، لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص).

ويمكن توجيه ذلك بأن الرأي الراجح عند السيوطي هو أن العدد الواجب هو أربعة؛ وإن كان يرى أن لا دليل من الصحيح على إثبات ما ذهب إليه كل فريق في العدد الواجب حضوره لصحة الجمعة.

[٤٢] الذي يبدو لي أن هذا في المسائل التي تتكافأ أدلتها، بحيث يستوي القول الضعيف للإمام وقول المخالف فيما يستدلون به على إثبات حكم المسألة، ولا يجري ذلك في مسألة يكون دليل المخالف فيها أقوى؛ لأن العمل حينئذ بما صح من الدليل. المحقق

[٤٣] تقدم أن العمل بذلك القول لا يكون بناءً على أنه قول قديم للشافعي، وإنما يكون على أساس أن الدليل عضده أو أنه اجتهاد لأصحاب الشافعي الذين بلغوا رتبة الاجتهاد.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٤٤] ابن عبد السلام هو شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، الإمام الورع الزاهد الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، الذي امتنع أكابر العلماء عن الإفتاء إجلالاً له، استقر بتدريس الصالحية حتى توفي في عاشر جمادى الأولى سنة ستين وستمائة. [طبقات الشافعية: ٢٢٢-٢٢٣]

[٤٥] الأصحاب هم الفقهاء الشافعية الذين ساروا في الفقه على منهج الإمام الشافعي وبلغوا مرتبة عالية في العلم حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي ساروا فيها على أصول الشافعي وما وضعه من قواعد الاستنباط الأحكام، فهم منتسبون إليه ويندرجون في مذهبه وإن بلغوا رتبة الاجتهاد.

ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ٥٠٧-٥٠٨.

[٤٦] تقدم نقله من المجموع.

[٤٧] أي على القول القديم للشافعي بأن أقل عدد هو أربعة، أو على الأقوال القديمة الأخرى له بأن أقل عدد هو اثنا عشر أو أنه ثلاثة فقط؛ فعلى كل من هذه الأقوال يجب أن تتوافر فيهم الشروط التي ذكرها الشافعي رحمه الله فيمن تجب عليه الجمعة. المحقق

[٤٨] أي إن على الوافد إلى قرية بحيث يبلغ عددهم به الأربعين أن يقلد الشافعي فيما ذهب إليه من شروط لصحة الطهارة والصلاة حتى يكون العدد به تاماً، وإلا فإنه إذا لم يقلد الشافعي ربما فعل ما لا تتم الصلاة به على مذهب الشافعي فلا يكون العدد تاماً، ومن ثم فلا تصح جمعتهم المحقق.

[٤٩] الأهدل: السيد أبو المحاسن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل من علماء اليمن ومحدثيها، قرأ مختلف العلوم على والده والكثيرين من علماء اليمن والحرمين ومصر والشام، توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وتسعين ومائة وألف. [أبجد العلوم: ٦٦٧/٣]

[٥٠] قال الخطيب الشربيني مبينًا سبب عدم صحتها بأربعين فيهم أمي بعد أن بين اشتراط الأربعين لصحتها: (ولا بأربعين وفيهم أمي قصر في التعلم الارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض، فصار كاقتداء القارئ بالأمي، كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي).

مغني المحتاج: ٢٨٢/١.

وقد توسع الرملي في بيان العلة في عدم صحة صلاتهم فقال: (وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم، وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً، وعلم مما تقرر أن علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض).

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

نهاية المحتاج: ٢/٢٩٣.

[٥١] إذا أطلق القاضي عند الشافعية فمرادهم به هو القاضي حسين رحمه الله.

وهو الإمام المحقق القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي من كبار أصحاب القفال، قال الرافعي: كان غواصاً في الدقائق. وكان يلقب بحبر الأئمة، توفي رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. [طبقات الشافعية لابن هداية الله: ١٦٣-١٦٤].

[٥٢] صاحب التلخيص هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، تفقه على ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان صنف المصنفات الكثيرة منها المفتاح أدب القاضي، والتلخيص الذي شرحه أبو عبد الله ختن الإسماعيلي وقال: تمثلت فيه بقول الشاعر:

عقم النساء فما يلدن شبيهه ... إن النساء بمثله لعقيم

وقال النووي: لم يُصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه؛ توفي في طرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة. الطبقات الفقهاء: ١٢٠؛ طبقات الشافعية: ٦٥-٦٦]

[٥٣] شارح المهذب هو الإمام النووي، شرحه في المجموع ولم يتمه.

وأما المهذب فهو كتاب في الفقه للإمام أبي اسحق الشيرازي (ت٤٧٦).

[٥٤] الأذرعي: العلامة قطب الزمان وحجة أهل عصره أبو الوليد شهاب الدين أحمد بن عبد الله الأذرعي، كان صاحب فهم ثاقب وفكر دقيق، له موجهات مليحة وتصنيفات عجيبة شرح المنهاج شرحين أحدهما: (غنية المحتاج) والآخر: (قوت المحتاج) وفي كل منهما ما ليس في الآخر، توفي سنة إحدى وثمانين وسبعمائة.

[طبقات الشافعية لابن هداية الله مع ما كتبه محقق الكتاب في الهامش: ٢٣٧-٢٣٨]

[٥٥] ابن المنذر هو أبو بكر محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد الأئمة الأعلام، لم يقلد أحداً في آخر عمره صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة، وقد صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها منها: الإجماع، الاشراف، الإقناع.

[طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٨؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٥٩-٦٠]

[٥٦] الثوري: الإمام المجتهد المحدث الفقيه أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، سيد أهل زمانه علماً وعملاً وأمير المؤمنين في الحديث، قال ابن المبارك كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، طلب لتولي القضاء فتوارى عن الأنظار حتى توفي في البصرة سنة إحدى وستين ومائة. [شذرات الذهب: ١/٢٥٠-٢٥١]

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٥٧] الليث: شيخ الديار المصرية وعالمها أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، الإمام الحافظ المجتهد، روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلق غيرهم، قال الشافعي: الليث كان أفقه من مالك إلا انه ضيعه أصحابه، توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وسبعين ومائة.
[شذرات الذهب: ١/٢٨٥-٢٨٦]

[٥٨] الأوزاعي: إمام أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه المجتهد المطلق، من كبار أتباع التابعين، كان رأساً في العلم والعمل، جم المناقب لا يخشى في الله لومة لائم، توفي رحمه الله ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة. [شذرات الذهب: ١/٢٤١-٢٤٢]

[٥٩] الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، أصله من قرية بدمشق قدم أبوه العراق فولد محمد في واسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة، صحب أبا حنيفة ثم أبا يوسف وسمع العلم من الأوزاعي ومالك والثوري وتتلمذ عليه الشافعي وغيره من العلماء الأعلام، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره، من مصنفاته: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الصغير، الآثار، وغيرها، ولاه الرشيد قضاء الرقة ثم قضاء الري وبها مات سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالري. [تاج التراجم: ١٨٧-١٨٩؛ الجواهر المضية: ٢٧٥-٢٧٦]

[٦٠] في هذه المسألة: المجتهد هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والقول الذي ضعفه إنما هو القول بصحة صلاة الجمعة بأربعة أو اثني عشر فقط من المكلفين بها. المحقق

[٦١] أي من حيث أن بعض أئمة الشافعية قد اختاروا ذلك القول وذهبوا إليه. المحقق

[٦٢] أي من حيث إن الإمام الشافعي قد ضعفه وذهب إلى القول بغيره.
فهو مرجوح من حيث إن الإمام ضعفه واختار القول بغيره، ويجوز العمل به بناءً على اختيار المجتهدين من الشافعية له وترجيحهم إياه على ما سواه. المحقق.

[٦٣] البلقيني شيخ الإسلام الحافظ سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الشافعي، اشتغل على علماء عصره حتى فاق أقرانه وبلغ رتبة الاجتهاد، أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، كان أعجوبة زمانه حفظاً واستحضاراً، أخذ عنه العلم كثيرون منهم الحافظ ابن حجر، توفي رحمه الله تعالى سنة خمس وثماني مائة [شذرات الذهب: ٧/٥١-٥٢]

[٦٤] الحبشي: شهاب الدين احمد بن زين بن علوي بن احمد الحبشي العلوي من أهل حضرموت ولد بها في مدينة الغرفة، وتنقل في بلدانها، واستقر في ضلع راشد إلى أن توفي من تصانيفه: السفينة الكبرى في عشرين مجلدًا. [معجم المؤلفين: ١/١٦٦]

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٦٥] ورد في المخطوط (الأربعة) والصواب ما أثبتناه.

[٦٦] ذهب الكثير من الأئمة إلى تضعيف هذا الحديث؛ منهم: البيهقي حيث قال بعد أن ساق نص الحديث: وروي عن الزهري... وهذا أيضًا ضعيف). معرفة السنن والآثار: ٤٦٨/٢.

وقال القرطبي: لا يصح هذا عن الزهري الجامع لأحكام القرآن: ٧٤/١٨.

وقال النووي: (رواه الدارقطني وضعف طرقه كلها). المجموع: ٢٥٩/٤.

ونقل المناوي: (تضعيف الدارقطني لرواة هذا الحديث فقال:

(قال الدارقطني: كل هؤلاء متروكون، ولم يسمع الزهري من الدوسية، وكل من رواه متروك.

وقال الذهبي: فيه متروكان وتالف. وقال ابن حجر: هو ضعيف ومنقطع أيضًا، وقال في محل آخر: إسناده) فيض القدير: ٤٥٩/٣-٤٦٠.

وقد ساق السيوطي الطرق المختلفة لهذا الحديث، وبين موضع الضعف فيها؛ ثم قال:

(قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث، فإن الطرق يشد بعضها بعضاً، خصوصًا إذا لم يكن في السند متهم). ضوء الشمعة -إحدى رسائل الحاوي للفتاوى-: ٦٧/١.

فهو يرى أن تلك الطرق وإن تكلم فيها جميعها إلا أنها يقوي بعضها بعضاً فترتفع من درجة الضعف إلى درجة الحسن لغيره فتقبل، ما دام السند خالياً من متهم بعدالته.

كما أنه قد استدل على زيادة قوة تلك الطرق بوجه آخر فقال:

(ويزيدها قوة ما أخرجه الدارقطني قال: حدثنا..... عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة واجبة في جماعة إلا على أربعة عبد مملوك، أو صبي، أو مريض، أو امرأة".

وجه الدلالة منه أنه أطلق الجماعة فشمل كل ما يسمى جماعة، وذلك صادق بثلاثة غير الإمام).

المصدر السابق.

وربما تجدر الإشارة إلى أن ما ذكره السيوطي هنا إن صح الاستدلال به لتقوية المعنى الذي أفاده الحديث، فهو لا يصلح التقوية إسناده كما قد توهمه هذه العبارة.

[٦٧] ربيعة هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الرأي، فقيه المدينة وعالمها، سمع من أنس بن مالك وسعيد بن المسيب ومنه مالك بن أنس وغيره، توفي سنة ست وثلاثين ومائة، ويوم مات قال الإمام مالك ذهبت حلاوة الفقه.

[شذرات الذهب: ١٩٤/١]

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٦٨] المتولي: هو القاضي بهاء الدين أبو العالي مجلي – بجيم مفتوحة ولام مشددة مكسورة بن نجا المخزومي الأسيوطي الأصل ثم المصري، تفقه على أصحاب الشيخ نصر المقدسي وأصبح من كبار الأئمة وتولى قضاء الديار المصرية، توفي سنة تسع وأربعين وخمسمائة.
[طبقات الشافعية: ٢٠٦-٢٠٧]

[٦٩] الماوردي: القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تفقه على أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الأسفراييني، درس في البصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات عديدة في شتى العلوم كالتفسير والفقه وأصوله، توفي ببغداد سنة خمسين واربعمائة وهو ابن ست وثمانين. [طبقات الفقهاء: ١٣٨؛ طبقات الشافعية: ١٥١-١٥٢]

[٧٠] الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأئمة المعدودين والأعلام المشهورين رأى عشرة من الصحابة رضي الله عنهم. قال عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية من الزهري، توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة. [طبقات الفقهاء للشيرازي: ٤٧-١٤٨، شذرات الذهب: ١٦٢-١٦٣].

[٧١] تقدم ذكر أنها رسالة للسيوطي ضمن كتابه الحاوي للفتاوي.

[٧٢] السبكي: شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، جمع العلوم حتى بلغ رتبة الاجتهاد، ولي قضاء الشام وولي مشيخة دار الحديث، صنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولاً ومختصراً، توفي بدمشق سنة ست وخمسين وسبعمائة طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٣٠-٢٣١؛ شذرات الذهب: ٦/١٨٠-١٨١]

[٧٣] أي الشخص الذي يتبع مذهب الإمام الشافعي.

[٧٤] أي الإمام الذي يريد المنتسب إلى مذهب الشافعي تقليده في تلك المسألة، كأبي حنفية أو مالك أو غيرهما رحمهم الله أجمعين.

[٧٥] تقدم قول ابن حجر عند بيان ما قيل في عدد الذين تصح بهم الجمعة ونصه:
(الحادي عشر: أربعون بالإمام.. عند الشافعي.
الثاني عشر: غير الإمام.. عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة).
وقول السيوطي: العاشر: أربعون أحدهم الإمام.. وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز والشافعي وأحمد وإسحق، حكاه عنهم في شرح المهذب.
الحادي عشر: أربعون غير الإمام.. في أحد القولين للشافعي).
وهذا يقتضي أن القول بالأربعين عن الشافعي على روايتين: إحداهما: مع الإمام، والأخرى بغير الإمام.
يُضاف إليهما القول بثلاثة، وأربعة، واثنتا عشر.
فيكون مجموع ما قيل في القديم والجديد خمسة أقوال حسبما يبدو لي، والله أعلم.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

Sources for Study and Investigation

-١Abjad al-Ulum (The Alphabet of Sciences) by Sheikh Siddiq ibn Hasan al-Qanuji; Dar Ibn Hazm, First Edition, Beirut, 2002.

-٢Usul al-Fiqh al-Islami (Principles of Islamic Jurisprudence) by Dr. Wahba al-Zuhayli; Dar al-Fikr, Damascus, First Edition, 1986.

-٣Al-A'lam (The Notables) - A Biographical Dictionary of the Most Famous Men and Women from the Arabs, Arabized Peoples, and Orientalists by Khair al-Din al-Zarkali; Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, Fifth Edition, 1980.

-٤Al-Bahr al-Muhit (The Surrounding Sea) by Imam Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Shafi'i; Ministry of Awqaf, Kuwait, First Edition, 1988.

-٥Taj al-Tarajim fi man Sanafa min al-Hanafiyya (The Crown of Biographies of Those Who Wrote from the Hanafi School) by Imam al-Hafiz Zayn al-Din Qasim ibn Qutlubugha al-Hanafi; Dar al-Ma'mun li-l-Turath, Damascus, First Edition: 1992.

-٦Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (The Comprehensive Collection of Rulings of the Qur'an) by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi; Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition: 1988.

-٧Jam' al-Jawami' (The Collection of Comprehensive Works) by Imam Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki, printed with its commentary, Al-Ghayth al-Hami' (The Abundant Rain) by al-Hafiz Abu Zur'a Ahmad ibn Abd al-Rahim al-'Iraqi; Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition: 2004.

-٨Al-Jawahir al-Mudiyya fi Tabaqat al-Hanafiyya (The Shining Jewels in the Classes of the Hanafis) by Abd al-Qadir ibn Abi al-Wafa al-Qurashi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, First Edition: 2005.

-٩Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab (Golden Nuggets in the Biographies of Those Who Have Passed) by Abu al-Falah Abd al-Hayy ibn al-Imad al-Hanbali, Al-Maktab al-Tijari lil-Tiba'a wal-Nashr, Beirut.

-١٠Daw' al-Sham'a fi 'Adad al-Jum'a (The Candle's Light in the Friday Edition) by Imam Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti; printed within the book (Al-Hawi lil-Fatawa), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Second Edition: 1975.

-١١Al-Jadida, Beirut, Third Edition: 1982. Tabaqat al-Shafi'iyya (Classes of the Shafi'is) by Abu Bakr ibn Hidayat Allah al-Husayni, Dar al-Afaq.

-١٢Tabaqat al-Fuqaha' (Classes of the Jurists) by Imam Jamal al-Din Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi, Dar al-Qalam, Beirut.

-١٣Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari (The Opening of the Creator in Explaining Sahih al-Bukhari) by Imam al-Hafiz Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, Dar Misr lil-Tiba'a, Egypt, First Edition: 2001.

-١٤Al-Fath al-Mubin fi Ta'rif Mustalahat al-Fuqaha' wa al-Usuliyyin (The Clear Victory in Defining the Terminology of Jurists and Legal Theorists) by Dr. Muhammad Ibrahim al-Hafnawi; Dar al-Salam, Cairo, 2nd edition: 2007.

-١٥Fara'id al-Fawa'id wa Ta'arud al-Qawlayn min Mujtahid Wahed (The Unique Benefits and the Conflicting Statements from a Single Mujtahid) by Imam Abu al-Ma'ali Muhammad ibn Ibrahim al-Manawi; Maktabat al-Sunnah, Cairo, 1st edition: 2000.

2026,30 (3):85
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2026.85.0573
P-ISSN- 2075-8626- E-**ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

-١٦Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir (The Abundant Grace: An Explanation of the Concise Collection) by Allamah Abd al-Ra'uf al-Manawi; Maktabat Misr, 2nd edition: 2003.

-١٧Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Dictionary) by Allamah Majd al-Din Muhammad al-Fayruzabadi; Mu'assasat al-Risalah, Lebanon, 7th edition: 2003.

-١٨Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (The Sufficiency of the Best in Resolving the Ultimate Summary) by Sheikh Taqi al-Din Abu Bakr ibn Muhammad al-Husni al-Dimashqi al-Shafi'i; Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2001.

-١٩Kanz al-Raghibin Sharh Minhaj al-Talibin (The Treasure of the Desirous: An Explanation of the Path of the Seekers) by Imam Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Mahalli; with the commentaries of Qalyubi and 'Amira; Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition: 1997.

-٢٠Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (The Collection: An Explanation of the Refined) by Imam Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi; Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, First Edition: 2001.

-٢١Al-Mahsul fi 'Ilm al-Usul (The Harvest in the Science of Principles) by Imam Fakhr al-Din Muhammad ibn 'Umar al-Razi; Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, First Edition: 1988.

-٢٢Mukhtar al-Sahah, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi; Dar al-Risalah, Kuwait: 1982.

-٢٣An Introduction to the Study of Islamic Schools of Thought, by Dr. Ali Juma; Dar al-Salam, Cairo, 2nd edition: 2007.

-٢٤An Introduction to the School of Imam al-Shafi'i (may God be pleased with him), by Dr. Akram Yusuf Omar al-Qawasmi, 1st edition, Jordan: 2003.

-٢٥A Dictionary of Authors: Biographies of Authors of Arabic Books, by Omar Rida Kahhala; Maktabat al-Muthanna and Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

-٢٦A Dictionary of Arabic and Arabized Publications, by Yusuf Ilyas Sarkis al-Dimashqi; Dar Sader, Beirut.

-٢٧Mi'raj al-Minhaj: A Commentary on Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul by al-Baydawi... by Imam Shams al-Din Muhammad ibn Yusuf al-Jazari; Dar Ibn Hazm, Beirut, First Edition: 2003.

-٢٨Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar... by Imam Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi; Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2001.

-٢٩Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani al-Minhaj... by Sheikh Muhammad al-Khatib al-Shirbini; Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

1- Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj... by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-'Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli, known as al-Shafi'i al-Saghir; Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.